A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.18
5 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، واندونيسيا، وبنغلاديش، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وكوستاريكا، ومنغوليا، ونيكاراغوا: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد الأحكام التي نتجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي لها صلة بالاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب بالتوصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وهي التوصيات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات والواردة في تقريرها المقدم إلى اللجنة،

9630582

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم وتعقد مشكلة الاتجار هذه، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من المرأة والطفلة من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٣ - تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في إبرام وتنفيذ اتفاقيات دولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة المقترفين بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين جميعها بغية الإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤ - تدعو الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو الأمم المتحدة إلى وضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف الموجّه ضد أحد الجنسين، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية منع تفاقم الضغوط التي يتعرض له أولئك الضحايا بعد تعرضهم لحوادث العنف، ولدى إعداد هذا الدليل، ينبغي أن يقوم معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بتعاون ومساعدة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخاصة المنظمات غير الحكومية المعنية بدراسة الضغوط التي تصحب التعرض لحوادث العنف، بدراسة البحوث أو الدراسات المتوفرة عن الموضوع بغية دمجها في الدليل؛

٦ - تطلب تمويلا للكتيب المذكور أعلاه من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ١٦٦/٥٠ داخل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الحكومات والمجتمع المدني إلى تقديم تبرعات للمشروع من خلال الصندوق الاستئماني؛

٧ - تدعو جميع الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإلى أن تدين، وتعاقب، جميع مرتكبي تلك الجرائم، سواء كانت الجرائم مرتكبة في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات، وأن تعتمد جزاءات مناسبة ضد الأشخاص الموجودين في السلطة الذين تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا الاتجار عبر المحدود في العودة إلى ديارهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية؛

٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة التأهيل لصالح ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير للوقاية والمساعدة، بحيث تشمل تلك التدابير إنشاء خطوط اتصال للمساعدة في تمكين ضحايا الاتجار، أو الضحايا المحتملين، من طلب المساعدة، وتقديم التدريب الهادف إلى المجموعات التي تعالج هذه المشكلة، بما في ذلك الأفراد الذين يعملون في إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء، والاستعانة بقدر الإمكان بضابطات شرطة لمساعدة الضحايا؛

١١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على الرق، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

١٢ - تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إدراج موضوع الاتجار بالأشخاص في قائمة الاهتمامات ذات الأولوية لديه؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تدرج في التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معلومات واحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصيات العامة للجنة؛

١٤ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى أن تواصل الجهود التي تبذلها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٥ - تشجع جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات احصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة، على القيام بحملة تستهدف زيادة الوعي العام بالمشكلة؛

١٦ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة؛

١٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال الجزء التنسيقي لإحدى دوراته الموضوعية المقبلة مسألة الاتجار بالنساء والأطفال وذلك بغية تحقيق ما يلي: (أ) تنسيق

الجهود من أجل إنشاء قاعدة بيانات لاستخدامها في مكافحة المشكلة واعتماد تدابير وقائية ومساعدة ضحايا الاتجار؛ و (ب) تقييم وتنسيق البرامج ذات الصلة بالاتجار بالنساء والأطفال من أجل تعزيز تلك البرامج وزيادة فعاليتها من خلال الإجراءات التنسيقية؛

١٨ - تطلب أيضا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص الجزء الرفيع المستوى لإحدى دوراته الموضوعية المقبلة لبحث مسألة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن يعتمد موضوع "التعاون الدولي لمنع الاتجار بالنساء والأطفال والقضاء عليه وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار" موضوعا للاجتماع؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -